الاستمرار في مساعدة البلدان المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه والمفوض السامي لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

٢١ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تساهم في برامج المفوض السامي وأن تقدم ، مراعاة للحاجة إلى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين ، المساعدة إلى المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، من أجل ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين التي هي موضع اهتمام مكتب المفوض السامي .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ و٢٩٥٦ باء (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣٢٧١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و٤١/٣٥ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ فيما يتعلق بصندوق الطوارىء التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بتمويل وإدارة البرامج والمشاريع ، بما في ذلك تلك التي تستهدف الاستجابة إلى حالات الطوارىء ،

تأذن للّجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن تقوم في المستقبل بتحديد أحكام وشروط تشغيل صندوق الطوارىء التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤١/٤٥ ـ المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و١١٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و١١٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٣٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الإجراءات الرامية إلى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى المبرمة خلال اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني في آب/أغسطس ١٩٨٧[٢١٦] ، على النحو المبيَّن في بلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٢١٧] ،

وإذ تعترف بأهمية وصحة إعلان المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى[٢١٨] المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ولاسيما الإطار المرجعي الوارد في خطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى التي اعتمدها المؤتمر[٢١٨] ،

وإذ تلاحظ إنشاء آليات المتابعة الوطنية والدولية المتوخاة في خطة العمل المنسقة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر أصبح جزءًا لا يتجزأ من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٢١٩] ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ ، مستجيبة بذلك لاحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الهامة بشأن دعم عملية المؤتمر وأهدافه الواردة في البلاغات الصادرة عن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في أعقاب اجتماعات القمة في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ومنتيليمار ، نيكاراغوا ، في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وأنتيغوا ، غواتيمالا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛ وفي قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٤ وقرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ١٠٢١ (د ـ ١٩ ـ ٠/٨٩) ؛ وفي النتائج التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن إعلان غواتيمالا وخطة العمل المنسقة[٢١٥] ، وأخيراً في البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان الاتحاد الأوروبي وأمريكا الوسطى[٢٢٠] ، المعقود في دبلن يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ،

---

(٢١٦) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٢١٧) A/C.3/43/6 ، المرفق .

(٢١٨) انظر : A/44/527 و Corr.1 ، المرفق .

(٢١٩) A/42/949 ، المرفق .

(٢٢٠) A/44/944-S/21282 ، المرفق الثاني .

وإذ تلاحظ ما توفره البلدان المشاركة في الاجتماع الدولي الأول للجنة متابعة المؤتمر الدولي من دعم سخي للمقترحات التي قدمتها في الاجتماع في بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك ،

واقتناعاً منها بأن لا غنى عن السلم والتنمية والديمقراطية من أجل حل مشاكل المشرّدين في المنطقة ،

وإذ تعترف بالتعاون القيّم الذي يبديه الأمين العام ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع البلدان المتأثرة من خلال وحدة الدعم المشتركة للمؤتمر من أجل ضمان متابعة خطة العمل المنسقة وتنفيذ الأهداف والمقترحات الواردة فيها على الوجه السليم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تم إحرازه من تقدم في المنطقة عن طريق الحوار والمصالحة الوطنية ، مما يسهم في تعزيز السلم وتدعيم العمليات الديمقراطية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٢١] وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى[٢٢٢] ؛

٢ - ترحب مع الارتياح بالاجتماعات التي عقدتها لجنة المتابعة التي أنشأها المؤتمر لتكون الآلية المنصوص عليها في خطة العمل المنسّقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أمريكا الوسطى ، وتشجع على عقد مزيد من الاجتماعات من أجل المتابعة الفعّالة للأنشطة المتصلة بتنفيذ الخطط والمشاريع لصالح المشردين في منطقة أمريكا الوسطى ؛

٣ - تعترف بالجهود التي بذلتها البلدان المتأثرة في سبيل إيجاد ظروف تفضي إلى حل مشكلة المشرّدين في المنطقة ؛

٤ - تحث البلدان المتأثرة على أن تعزز ، قدر إمكانياتها ، جهودها للتصدي لمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين ، وأن تكيف الحلول بما يتلاءم مع برامج وخطط التنمية الوطنية والإقليمية ، والإجراءات الرامية ، على وجه التحديد ، إلى استئصال الفقر المدقع ؛

٥ - توافق على ضرورة أن تعمل المشاريع المضطلع بها لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين على تعزيز ، جملة أمور منها :

(أ) مشاركة المرأة ؛

(ب) نماء الطفل بدنياً وعقلياً ؛

(ج) المحافظة على القيم الإثنية والثقافية ؛

(د) حماية البيئة ؛

٦ - تؤكد من جديد اعتقادها بأن العودة الاختيارية للّاجئين وعودة المشردين إلى بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية هي بادرة تنم بشكل إيجابي للغاية عن التقدم في تحقيق السلم في المنطقة ؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن عملية العودة إلى البلدان والمجتمعات الأصلية وإعادة الاندماج فيها ينبغي أن تتم في ظروف تسودها الكرامة والأمن ، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين إدماج السكان المتأثرين في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة ؛

٨ - تؤكد من جديد صحة خطة العمل المنسقة كإطار لحل المشاكل التي تواجهها البلدان المتأثرة من جرّاء وجود أعداد ضخمة من المشردين من منطقة أمريكا الوسطى ، مع التسليم بأن ذلك لا يشكل سوى استجابة أولية للمشاكل الكثيرة التي يسببها التشريد ؛

٩ - تعرب عن تقديرها للموارد المخصصة لتمويل الاقتراحات المقدمة من حكومات أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك في الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة ، وترحب مع الارتياح بالرغبة التي أبدتها لجنة المتابعة في النظر بعين التأييد إلى المشاريع التي تقدمها البلدان المتأثرة في المستقبل ، في إطار المؤتمر ، واستكشاف كل المصادر الممكنة لتمويلها ؛

١٠ - تؤكد ، بوجه خاص ، ضرورة تقديم الدعم إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أداء المهمة الخاصة التي أسندها إليهما الأمين العام في إطار اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، من أجل إمدادهما بالموارد المطلوبة لمساعدة أفراد المقاومة النيكاراغوية وأسرهم ، وإعادتهم طوعاً إلى الوطن ، ودمجهم ، وكذلك اللاجئين النيكاراغويين الذين يعودون إلى الوطن طواعية ؛

١١ - تحث الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في المهام الإنسانية لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أمريكا الوسطى ، أن تعمل على مواصلة وزيادة ما تقدمه من مساعدة ودعم إلى السلطات المسؤولة في البلدان المتأثرة لتنفيذ ومتابعة المبادىء التوجيهية والأهداف والغايات الواردة في خطة العمل المنسقة ، وتعرب عن امتنانها لجميع المنظمات الوطنية والدولية التي تشارك في تقديم المساعدة إلى المشردين وفي تنمية المنطقة ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام ، وإلى مكتب المفوض السامي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان المتأثرة في تنفيذ خطة العمل المنسقة ، وخاصة عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها وحدة الدعم المشتركة للمؤتمر ؛

---

(٢٢١) A/45/450 .

(٢٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/45/12) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) ، الفقرة ٢٧ .

١٣ ـ تحث السلطات المسؤولة على مواصلة وتعزيز التدابير المتخذة لكفالة تنفيذ البرامج المقترحة بكفاءة ؛

١٤ ـ تؤكد أهمية تعزيز وتطوير آليات المتابعة والتعزيز المنشأة في إطار خطة العمل المنسقة ، وخاصة أفرقة الدعم ، من أجل ضمان التنسيق والتعاون بين جميع الأطراف المعنية ، وتطلب إلى حكومات المنطقة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل هذه العملية ؛

١٥ ـ تعترف بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية فضلاً عن السكان المتأثرين في تحديد احتياجاتهم والمشاركة في تخطيط المشاريع وتنفيذها ، بالتنسيق مع اللجان الوطنية ووفقاً لخطة العمل المنسقة ، وتحثهم على مواصلة مساعيهم الإنسانية وغير السياسية ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم ، بالتعاون مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٢/٤٥ ـ تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها وطلبت من جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، وأيضاً إلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية وأحدثها قرارها ٤٤/١٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع ، وأحدثها القرار ١٩٩٠/٢٨ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٢٢٣] ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢٤] ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة مبادىء حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣٥] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المُبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي والوطني ،

وإذ تحيط علماً بما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٩٠/٣٤ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، من تمديد ولاية المقرِّر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لفترة سنتين ،

١ ـ ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب[٢٢٥] ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢٦] ؛

٣ ـ تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف تقيداً تاماً بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، لتمكنها بذلك من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، وتناشد جميع الدول الأطراف ألا تتخذ أية تدابير قد تضعف تمويل جميع وظائف اللجنة المقررة بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الأجل للّجنة بوصفها آلية ضرورية للإشراف على التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية ؛

٤ ـ ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعّال للإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف ، ولاسيما بقيامها بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة التي يخضع لها تقديم التقارير الأولية من قِبَل الدول الأطراف ؛

---

(٢٢٣) القرار ٣٤/١٦٩ ، المرفق .

(٢٢٤) القرار ٣٧/١٩٤ ، المرفق .

(٢٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ والتصويب (A/45/44 و Corr.1) .

(٢٢٦) A/45/405 .